الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

أصول التهذيب وتهذيب الأصول

Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals

د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني

Dr Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah.

البريد الإلكتروني: abu.assem.g@gmail.com

الاستقبال - Received: 2022/03/03، **القبول** - Accepted: 2022/04/11، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-023

المستخلص

لقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بتقريب كتب أهل العلم بالتهذيب والاختصار؛ لعل الهمم أن تنشط لقرائتها؛ وذلك لِما رأوا من كثرت الصوارف والمشغلات، وضعف الهمم، وقصورها عن الطلب، فأحببت أن أكتب مقدمة عن التهذيب، تبين حدوده وضوابطه، ومجالاته في أصول الفقه؛ لعلها تكون نبراسًا لمن أراد الكتابة في هذا المجال، وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، تكونت المباحث مما يلي: المبحث الأوَّل: تعريف التهذيب، المبحث الثاني: ضوابط التهذيب، المبحث الثالث: مجالات التهذيب في الكتب الأصولية، أو المسوغات العلمية للتهذيب. المبحث الرابع: نماذج من تهذيب واختصار الكتب الأصولية. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها: أولاً: أن لا يقصد بهذا العمل التنقص والحط من قدر المؤلف أو الكتاب، فللعلماء قدرهم وجلالتهم، وحقهم محفوظ مصون، وإن اخطأوا فهم دائرون في فلك الأجر والأجرين. ثانيًا: أن يستشعر مراقبة الله ﷻ، ولا يقدم على هذا إلا من له قدم راسخة في العلم، حفظًا وصونًا لتراث الأمة من العبث واللعب. ثالثًا: أن يكون ملمًا ومدركًا لعبارات العلماء وأساليبهم. رابعًا: أن يكون على معرفة ودراية تامة بمقصود المؤلف من كتابه، قبل تهذيبه، حتى لا يخرج الكتاب عن مقصود مؤلفه. خامسًا: أن لا يحذف من المسائل إلا ما أغنى غيره عنه، مما أمكن الاستغناء عنه، ولا أثر لحذفه في فهم المسألة. سادسًا: أن تكون إضافاته وزيادته على الكتب المهذب، مقيَّدة بإضافات وفوائد عزيزة مهمة لا يكتمل رونق الكتاب وتهذيبه إلا بها، وتكون بعبارات وإشارات موجزة مختصرة. سابعًا: أن يكون اختصاره للكتاب بعبارة سهلة موجزة واضحة، بعيدة عن التعقيد والإلغاز.

الكلمات المفتاحية: تهذيب – أصول التهذيب – تهذيب الأصول.

ABSTRACT

The scholars, in the past and the present, took interest in bringing the books of the people of knowledge close with refinement and summarization, perhaps it will boost the morale to read it. This is because they saw the abundance of diversions and distractions, and the weakness of determination, and the lack of demand for the books, so I decided to write an introduction to refinement, showing its limits and guidelines, and its areas in the principles of jurisprudence; Perhaps it will be a guiding light for those who wanted to write in this field. The research consist of an introduction, and four chapters. The chapters consisted of the following: The first chapter: the definition of refinement, the second chapter: the guidelines of refinement, the third chapter: areas of refinement in the books of the principles of jurisprudence, or scientific justifications for refinement, the fourth chapter: examples of refinement and summarization of books of the principles of jurisprudence. The researcher arrived at results, including: First: That this work is not intended to belittle and degrade the author or the book, for scholars have their dignity and grandeur, and their right is preserved and protected, and if they err, they are in the path of reward and wages. Second: To be conscious of Allah, and only those who have a firm understanding of the knowledge should engage in this work, to preserve and reserve the Ummah's heritage from tampering and frolicking. Third: He should be familiar with and aware of the words and methods of scholars. Fourth: He should be fully aware of the author's intention of his book, before he refines it, so that the book does not deviate from the intention of its author. Fifth: That he should not omit from the issues except what others have sufficed him on it, which could be dispensed with, and its omission has no effect on understanding the issue. Sixth: That his additions to the refined books be limited to valuable additions and important benefits that the luster and refinement of the book would not be complete without them. Seventh: His summarization of the book should be in an easy, concise, and clear phrase, far from complexity and ambiguity.

Keywords:

Refinement – Principles of Refinement – Refinement of Fundamentals.

مقـدمة

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ عمر الإنسان ثمين ووقته قصير، وإنَّ أعظم ما يستثمر به هذا العمر هو عبادة الله ـ عزَّ وجل ـ وطاعته، وطلب العلم ومدارسته، وقد أمرنا الله عزَّ وجل ورغبنا رسوله ﷺ في استثمار أوقاتنا في عبادة الله جل وعلا، والتفقه في دينه، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[1]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: "من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين"[2]، وقد اعتنى العلماء أشد العناية بهذا الأمر فنشروا العلم ووضحوا أحكام دين الله ﷻ لعباده، وسلكوا في سبيل ذلك طرائق شتى، إلا أنَّه لما كثرت الصوارف والمشغلات، وضعفت الهمم، وقصرت عن الطلب، عدلوا عن المطولات، ولجأوا إلى تقريب كتب أهل العلم بالتهذيب؛ لعل الهمم أن تنشط لقراءتها، وقد أشار إلى ذلك الحجاوي في مقدمة مختصره لزاد المستقنع فقال: "وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد ، إذ الهمم قد قصرت ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت".[3]

وألمح ابن حجر رحمه الله لهذا المقصد، فقال عند تهذيبه لكتاب: تهذيب التهذيب: " ... فهو الَّذي وفق بين اسم الكتاب ومسماه، وألف بين لفظه ومعناه، بيد أنه أطال وأطاب، ووجد مكان القول ذا سعة فقال وأصاب، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لطوله".[4]

ولما كان التهذيب مقصدًا من مقاصد التأليف عند العلماء قديمًا وحديثًا، إلا أنَّه لم

---

(١) سورة الحِجر: (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين، برقم (٧١)، (ص١٩)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب: النَّهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، (ص٢٧٥).

(٣) انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، "زاد المستقنع". تحقيق: د. محمد بن عبدالله الهبدان. (ط٦،دار ابن الجوزي)، (ص٤٣).

(٤) انظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،١٣٢٦هـ)، ١:٣

توضح معالمه ولا ضوابطه، وبعد أن استخرت الله ربي، واستشرت من أثق به، عزمت على كتابة مقدمة تحتوي على تعريف للتهذيب وبيان لضوابطه ومجالاته في أصول الفقه، وبحثها بحثًا موجزاً مختصرًا، يتناسب مع الأبحاث المقدمة للتحكيم.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. لا يخفى أنَّ التهذيب مقصد من مقاصد التأليف[١]، وطريق من طرق تيسير العلم وتسهيله لمبتغيه بأخصر وأوضح عبارة، إلا أنَّني لم أجد بعد البحث من تطرق لتعريف التهذيب وبيَّن ضوابطه ومجالاته، فدفعني هذا للكتابة فيه.

٢. إنَّ مجلس قسم أصول الفقه جعل من أولويات القسم البحثيه، تهذيب الكتب الأصولية، فأحببت أن أكتب مقدمة في هذا المجال تكون عونًا للباحثين في هذا الموضوع، مع إدراكي لصعوبة الموضوع؛ لكونه لم يطرق من قبل، ولشح المراجع في ذلك.

٣- في التهذيب إيقاف للقارئ على المقصد الأصلي للكتاب.

٤. التهذيب تجريد للكتاب وتنقية له من الاستطرادات الزائدة والتفريعات التي لا فائدة منها.

٥- أراد الباحث أن يضع ضابطًا للتهذيب حتى لا يقتحم هذا المجال من ليس أهلاً له، فيؤدي إلى العبث بكتب التراث الإسلامي الأصيل.

٦- في هذا البحث بيان لأهم مجالات تهذيب الكتب الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والاطلاع على دراسة متعلقة بموضوع بحثي وهو التهذيب، إلا أن هناك دراسات أخرى متعلقة بالاختصار، منها على سبيل المثال لا الحصر:

اختصار الكتب بين التراكم والاجترار. للدكتور: عبدالرحمن محمد عمر العقيل.

قواعد الاختصار المنهجي في التأليف. للدكتور: عبدالغني جبر مزهر.

---

(١) انظر: عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: عبدالله بن محمد الدرويش. (ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ)، ٢:٣٤٢

وهذا المقصد تشترك فيه جميع العلوم، ومنها علم أصول الفقه.

الموازنة بين المختصرات الأصولية. للدكتور: مشاري بن سعد الشثري.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: تعريف التهذيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف التهذيب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التهذيب بمعناه الخاص، أي: باعتباره مقصداً من مقاصد التأليف.

المبحث الثاني: ضابط التهذيب.

المبحث الثالث: مجالات التهذيب في الكتب الأصولية، أو المسوغات العلمية للتهذيب، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحذف، وتحته خمسة أنواع:

النوع الأوَّل: المسائل الدخيلة على أصول الفقه.

النوع الثَّاني: المسائل الأصوليَّة التي لا تنبي عليها ثمرة فقهيَّة.

النوع الثالث: المسائل التي لا يترتب عليها خلاف في الفروع الفقهية.

النوع الرابع: الاستطراد والحشو الزائد في الكتاب.

النوع الخامس: حذف الأقوال الشاذة البين شذوذها، والآراء المبتدعة الواضح خطرها.

المطلب الثَّاني: الإيجاز والاختصار، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإيجاز.

المسألة الثانية: تعريف الاختصار.

المسألة الثالثة: الفرق بين الإيجاز والاختصار.

المسألة الرابعة: الفرق بين الإيجاز والاختصار، والتهذيب، وبيان أنهما من مجالات

التهذيب.

المطلب الثَّالث: الترتيب.

المطلب الرابع: الزيادة، وتحته ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تحرير الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

النوع الثاني: ذكر الأقوال التي أغفلها المؤلف في كتابه.

النوع الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: نماذج من تهذيب واختصار الكتب الأصولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- أوثق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية.

٢- أعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر أرقامها بالرسم العثماني.

٤- أخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أَعْزُوه إلى كُتُب الحديث المعتمدة مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليه صحة وضعفاً، ثم أوثق ذلك من مصادره الأصيلة.

٥- لم أترجم للإعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لعدم مناسبتها في مثل هذه البحوث التي تتطلب الإيجاز والاختصار.

المبحث الأول: تعريف التهذيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف التهذيب في اللغة:

التهذيب: الهاء والباء والذال أصل واحد، وهذب الشيء يهذبه هذبًا، وهذبه: نقاه وأخلصه، وقيل: أصلحه.

يقال: شيءٌ مهذبٌ: منقى مما يعيبه.(١)

فالتهذيب: كالتنقية"(٢).

والمهَذَّبُ : الذي هُذِّبَ من عُيُوبِه(٣)

وأصل التهذيب: تنقية الحنظل من شحمه، ومعالجة حبه حتى تذهب مرارته، ويطيب لآكله.(٤)

وهَذَبَ النخلة: نَقَّى عَنْها اللِّيفَ. فأصل التَّهذيبِ والهَذْبِ: تَنْقيَةُ الأَشجارِ بقطع الأَطراف؛ لتَزيدَ نُمُوّاً وحُسناً، ثمّ استعملوه في تنقيةِ كلّ شيءٍ وإِصلاحه وتخليصه من الشّوَائب، حتَّى صار حقيقةً عُرفيَّةً في ذلك، ثمّ استعملوه في تَنقيحِ الشِّعرِ وتزيينه وتخليصه ممّا يشينه عندَ الفصحاء وأهل اللِّسان.(٥)

وهذب الكتاب: لخصه، وحذف ما فيه من إضافات مقحمة أو غير لازمة.(٦)

وبالنظر في هذه التعريفات اللُّغوية، وإمعان النظر فيها يمكن أن نخلص منها إلى أنَّ كلمة التهذيب تدور حول أمر واحد، وهو: إصلاح الشيء، وتنقيته ممَّا يعيبه ويشينه.

فتهذيب الكتب: إصلاحها وتنيقتها مما يعيبها ويشينها.

---

(١) انظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (ص٩٣٤).

(٢) انظر: "الصحاح" للجوهري (٢٣٧/١).

(٣) انظر: "المحيط" لابن عباد (٤٧٠/٣).

(٤) انظر:" لسان العرب" ابن منظور (٤٦٤٢/٦).

(٥) انظر: "تاج العروس" الزبيدي (٣٨٥/٤).

(٦) "المعجم الوسيط" (٩٧٩/٢).

المطلب الثاني: تعريف التهذيب بمعناه الخاص، أي: باعتباره مقصداً من مقاصد التأليف

ذكر ابن خلدون في المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف وإلغاء ما سواها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطلع على ذلك أن يرتبها و يهذبها، و يجعل كل مسألة في بابها.

ومثَّل لذلك بما وقع في المدونة من رواية سحنون وابن القاسم، و في العتبية من رواية العتبي عن أصحاب مالك، فإن مسائل كثيرة من أبواب الفقه منها قد وقعت في غير بابها فهذب ابن أبي زيد المدونة و بقيت العتبية غير مهذبة. فنجد في كل باب مسائل من غيره. واستغنوا بالمدونة وما فعله ابن أبي زيد فيها والبرادعي من بعده.(١)

فبيَّن ابن خلدون أنَّ التهذيب مقصد مهم من مقاصد التأليف التي يجب الاعتناء بها، وأشار إلى نوع من أنواع التهذيب، وهو: أن تقع مسائل الباب غير مرتبة، ولا منتظمة، فيعمد المهذِّب إلى ترتيبها، وجعل كل مسألة في بابها.

وكذلك الأزهري، فإنه قد بيَّن أن سبب تسمية كتابه: تهذيب اللغة؛ أنه قد قصد بما جمع فيه نفي ما أدخل في لغة العرب من الألفاظ.... (٢)

فأشار الأزهري إلى نوع آخر من أنواع التهذيب، وهو: نفي الدخيل على هذا الفن ـ لغة العرب ـ من الألفاظ المقحمة، التي أدخلت فيه وليست منه.

أمَّا ابن حجر فقد ذكر في مقدمة تهذيبه للتهذيب أنه زاد تراجم كثيرة التقطها من الكتب الستة ممَّا ترجم المزي لنظيرهم؛ تكملة للفائدة، وحذف كثيرا من أثناء الترجمة، إذا كان الكلام المحذوف لا يدل على توثيق ولا تجريح، وإذا ظفر به بعد ذلك من تجريح وتوثيق ألحقه(٣)(٤).

وهنا أشار ابن حجر إلى نوع ثالث ورابع من أنواع التهذيب، وهو الزيادة المكملة والمتممة لفوائد الكتاب.

---

(١) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٣٤٢:٢

(٢) انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م)، ٤٥:١

(٣) انظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨:١

(٤) انظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥:١

والرابع: حذف ما يمكن الاستغناء عنه مما لا أثر لحذفه في فهم المسألة، بل هو من الاستطرادات التي لا فائدة منها.

وبهذا يمكن أن نخلص من التعريفات اللغوية للتهذيب، ومن كلام ابن خلدون، والأزهري، وابن حجر إلى أنَّ التهذيب باعتباره[1] مقصدًا من مقاصد التأليف، هو: إصلاح الكتاب، وتنقيته ممَّا يعيبه ويشينه، من الإضافات والإقحامات غير اللازمة، والمخرجة له عن مقصوده، وتقريبه وتيسيره للقارئ بأسهل وأخصر عبارة، وترتيبه، وتتميمه وتكميله بما لا غنى للقارئ عنه، وبما لا يخرج الكتاب عن قصد مؤلفه.

فقولي: إصلاح الكتاب، وتنقيته ممَّا يعيبه ويشينه، من الإضافات والإقحامات غير اللازمة، والمخرجة له عن مقصوده: شامل لمجالات الحذف بجميع أنواعها.

وتقريبه وتيسيره للقارئ بأسهل وأخصر عبارة: هذا متعلق بنوع من أنواع التهذيب وهو الاختصار والإيجاز.

وترتيبه: أي ترتيب الكتاب.

وتتميمه وتكميله بما لا غنى للقارئ عنه: وهذا شامل للزيادات بأنواعها.

وقولي: بما لا يخرج الكتاب عن قصد مؤلفه: قيد مهم في التعريف، وأنه ينبغي للمهذب أن يضع هذا القصد نصب عينيه. وهذا القيد متعلق بجميع ما ذكر (الحذف، والاختصار، والترتيب، والزيادة).

وبهذا يكون التعريف شاملاً لجميع أنواع ومجالات التهذيب، على أنني لم أقصد بتعريف التهذيب هنا أن أبنيه وأرسمه على طريقة المناطقة في رسمهم للتعريفات، وإنما قصدت تعريفه بما يصوره ويجليه؛ لأن نقد التعريفات وتعقبها أمر لا يتناهى، لكن حسب طالب العلم أن يفهم المعنى ويتصوره، أمَّا المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بمناقشة الألفاظ إلا على سبيل التبعية تدريبًا للمتعلمين، وإرشاداً للطالبين، والله أعلم.[2]

---

(١) أي: بالنظر إلى أنه مقصد من مقاصد التأليف، دون ربطه بعلم معين؛ لأن هذا المقصد تشترك فيه جميع العلوم.

(٢) كما أشار إلى ذلك العلوي سيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود". =

المبحث الثاني: ضابط التهذيب:

إن مما يميز الأمة الإسلامية عن غيرها ويعبر عن هويتها الأصيلة، تراثها الأصيل التليد، والذي بزغ ببزوغ فجر التاريخ الإسلامي، عندما قامت حركة التدوين في القرن الأول، ثم التصنيف في القرن الثاني، وازدهاره في القرنين الثالث والرابع وما بعدهما، وهذا التراث الإسلامي، هو مظهر من مظاهر إبداع هذه الأمة وتميزها ورسوخها وثباتها؛ لذا فإنه يجب الحفاظ على هذا التراث من عبث العابثين وفساد المفسدين، غير أن هذا التصنيف والتأليف لما شاب بعضه شيء من التعقيد والغموض أحيانًا، واختلطت به بعض الشوائب من آراء ومعتقدات أصحابها أحيانًا، ولما قصرت الهمم عن ضبطه وقراءته من جهة أخرى، احتاج إلى تهذيب وتنقية وتقريب وتسهيل وترتيب؛ حتى لا يكن هذا التعقيد والغموض، مع ضعف الهمم وقصورها سبب لعزوف الأمة عن تراثها، إلا أن هذا التهذيب لا ينبغي أن يفتح بابه على مصراعيه، فيكون سهلا لكل والج، وصنعة لا من لا صنعة له، بل لا بد أن يقيَّد بقيود، ويضبط بضوابط، حفظًا لتراث الأمة من العبث والفساد، لذا فالمنبغي عند تهذيب أي كتاب استحضار عدة أمور:

أولاً: وهو الأساس الإخلاص في القول والعمل، وأن يقصد بعمله هذا وجه الله ﷻ، ثم تقريب العلم وتسهيله وتيسيره لمبتغيه.

ثانيًا: أن لا يقصد بهذا العمل التنقص والحط من قدر المؤلف أو الكتاب، فللعلماء قدرهم وجلالتهم، وحقهم محفوظ مصون وإن اخطأوا فهم دائرون في فلك الأجر والأجرين.

ثالثًا: أن يستشعر مراقبة الله ﷻ، وأن هذا دين، ولا يحل لأحد أن يتكلم في دين الله ﷻ إلا عن هدى وبصيرة؛ لذا فلا يقدم على هذا إلا من له قدم راسخة في العلم، حفظًا وصونًا لتراث الأمة من العبث واللعب.

رابعًا: أن يكون ملمًا ومدركًا لعبارات العلماء وأساليبهم.

خامسًا: أن يكون على معرفة ودراية تامة بمقصود المؤلف من كتابه، قبل تهذيبه، حتى لا يخرج الكتاب عن مقصود مؤلفه.

=

تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي. (ط (بدون)، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب)، ١:٩٣

سادسًا: أن لا يحذف من المسائل إلا ما أغنى غيره عنه، مما أمكن الاستغناء عنه، ولا أثر لحذفه في فهم المسألة، بل هو من الاستطرادات التي لا فائدة منها.

سابعًا: أن تكون إضافاته وزيادته على الكتب المهذب، مقيَّدة بإضافات وفوائد عزيزة مهمة لا يكتمل رونق الكتاب وتهذيبه إلا بها، وتكون بعبارات وإشارات موجزة مختصرة، وإلا لو أطلق المهذب العنان لنفسه في الإضافات والزيادات لخرج من دور المهذب إلى الشارح، ومن الشارح إلى المستدرك، ولخرجنا من المقصد الأصلي للتهذيب، فلينتبه لهذا.

ثامنًا: أن يكون اختصاره للكتاب بعبارة سهلة موجزة واضحة، بعيدة عن التعقيد والإلغاز.

فإذا حسن القصد، وروعيت هذه الضوابط كان التهذيب سببًا بإذن الله تعالى لتقريب العلم وتسهيله على طلابه، مع الحفاظ على تراث الأمة من العبث؛ فالتهذيب لن يخرج عن مقصود المؤلف، والأصل موجود لمن أراد الرجوع إليه، أمَّا من ساءت سريرته فلن يجني من عمله إلا الخيبة والخسران، والله ﷻ قد تكفل بحفظ هذا الدين، وكفى به حافظًا ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

(١) الحجر: (٩).

المبحث الثالث: مجالات التهذيب في الكتب الأصولية، أو المسوغات العلمية للتهذيب، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحذف، وهو ينقسم إلى عدة أنواع:

النوع الأوَّل: المسائل الدخيلة على أصول الفقه:

إنَّ النَّاظر والمتأمل في الكتب الأصوليَّة، يجدُ فيها مسائل لا علاقة لها بمباحث الأصول، ولعل السبب في ذلك أنَّ كثيرًا من مؤلفي تلك الكتب قد أثرت عقيدته فيها تأثيرًا جليًا واضحًا، فتجده يؤسس لمذهبه العقدي، ويرسخه من خلال كلامه على مسائل أصول الفقه، ومباحثه، ومن الأمثلة على ذلك:

١. مسألة: التحسين والتقبيح العقليين.

٢. مسألة: نفي التعليل.

٣. مسألة: عصمة الأئمة.

٤. مسألة: الكلام في التأويل والمجاز.

٥. مسألة: هل للأمر صيغة؟

وغيرها من المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه، والتي لم تبحث أول بحث لها في أصول الفقه إلا لغرض نصرة معتقد وتصحيحه، ثُمَّ بحكم التقليد في ذكر مسائل هذا الفن، تناقلها جيل بعد جيل، حتى غدت وكأنها جزءٌ لا يتجزأ من مباحث هذا الفن، وأصلٌ من أصوله.

فحذف مثل هذه المسائل، أو على الأقل التنبيه على المنزع العقدي فيها، من الأمور التي ينبغي للمهذب الاعتناء بها أشد العناية، فيبين هذه المسائل المدخولة ويكشف عورها، ويبين زللها؛ حتى لا يغتر بها من يجهلها، ويعتمدها من لا يعرفها، كمبتدئي الطلب.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي – في إقحام علم الكلام في الكتب الأصولية –: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة".(١)

(١) انظر: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "المستصفى". تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ)، ١:٤٢

ويقول كذلك: "وراء هذه اعتراضات مثل: المنع، وفساد الوضع ... فإن لم يتعلق بها فائدة دينية، فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً في كلامه منحرفاً عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين".(١)

النوع الثَّاني: المسائل الأصوليَّة التي لا تبنى عليها ثمرة فقهيَّة:

والمسائل الأصوليَّة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لها ثمرة فقهية:

فالمسائل التي تبنى عليها فروعا فقهية هي التي يليق ويجدر بحثها في أصول الفقه، وينبغي الاعتناء بها، والأمثلة عليها كثيرة، بل هي الأصل في مباحث أصول الفقه.

الثَّاني: مسائل لا ثمرة لها:

بعض المسائل الَّتي يوردها الأصوليون ويضربون الخلاف فيها، عند التأمل والتدقيق لا تجد لها ثمرة في الفروع الفقهية، بل هي مسائل كلامية، استطرادية، لا علاقة لها بمباحث أصول الفقه.

فمثلاً في مسألة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلَّم قبل البعثة مكلفًا بشرع أو لا؟

فقد أطال الأصوليون الكلام في هذه المسألة، مع أنَّ هذه المسألة لا ثمرة لها من الناحية الفقهية، وفي ذلك يقول القرافي: "قال المازري، والأبياري في شرح البرهان، وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول، ولا في الفروع البتة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا يبنى عليها حكم في الشريعة البتة، وكذلك قال التبريزي".(٢)

فدور المهذِّب إذا وقف ـ في الكتاب المراد تهذيبه ـ على مثل هذه المسائل التي لا تبنى

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى" ٢:٣٧٧

(٢) انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، "شرح تنقيح الفصول". اعتناء: مكتب البحوث والدراسات. (ط١، درا الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٨هـ)، ص٢٢٣

عليها ثمار فقهية، أو آداب شرعية، فإنه ينبغي عليه أن يحذفها ولا يذكرها؛ لانعدام الفائدة من ذكرها.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.

والَّذي يوضح ذلك أنَّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق, والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعد من أصوله، وإنما اللازم أنَّ كل أصل يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له".(١)

النوع الثالث: المسائل التي لا يترتب عليها خلاف في الفروع الفقهية:

وهذا القسم هو أخص من سابقه، ففي السابق لا يبنى عليها فقه أصلاً، أمَّا في هذا النَّوع فإنَّه يبنى عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف، في فرع من فروع الفقه.

قال الشاطبي: " وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف، في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عاريّة أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرم المخير؛ فإنَّ كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنَّما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضا، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفة الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنَّه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه.

لا يقال: إن ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه حكم ذلك الاعتقاد من

(١) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، "الموافقات في أصول الشريعة". اعتنى بها: الشيخ: إبراهيم رمضان. (ط٦، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ)، ١:٣٩

وجوب أو تحريم، وأيضاً ينبني عليه عصمة الدم والمال، والحكم بالعدالة أو غيرها من الكفر إلى ما دونه، وأشباه ذلك، وهو من علم الفروع؛ لأنا نقول: هذا جار في علم الكلام في جميع مسائله؛ فليكن من أصول الفقه، وليس كذلك، وإنما المقصود ما تقدم".[1]

النوع الرابع: الاستطراد والحشو الزائد في الكتاب:

الناظر في بعض الكتب الأصولية يجد أن مؤلفيها قد استطردوا فيها استطرادًا يبعث الملل والسآمة من قراءة الكتاب مع أهميته وقيمته العلمية، ويظهر هذا جليًا في أمرين:

الأول: فيما يتعلق بالأدلة والردود عليها:

فبعض المسائل قطعية، وهي محل اتفاق، أو شبه اتفاق بين المسلمين، فالاستطراد في ذكر أدلتها لا حاجة له، كحجية الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، على سبيل المثال لا الحصر.

وكذا الاستطراد في ذكر أدلة يغني غيرها عنها – مما هو أوضح دلالة، وأدل على المقصود منها، وإشغال القارئ بأدلة هي في غاية الضعف، أو بعيدة المعنى والدلالة، ثم التكلف في الرد عليها، تشتيت لذهن القارئ، وباعث للسآمة والملل.

والذي يجدر بالمهذب أن يبينه في باب الأدلة ما يلي:

١– أن يبيِّن نوع الأدلة التي استدل بها المؤلف:

أ– أدلة نقلية (كتاب، سنة، إجماع). ب– أدلة عقلية.

٢– أن يختار من كل نوع أقواه، وأدله على المقصود، فيذكر ما يغني عن غيره، ويحذف ما يغني غيره عنه.

الثاني: في ذكر التعريفات اللغوية، والخلافات الفقهية والعقدية:

والاستطراد في ذكر التعريفات اللغوية، ليس من عمل الأصولي ولا مقصده، فالأصولي يكفيه من التعريفات اللغوية ما يوضح المعنى، ويوصل المقصود، وما زاد عن ذلك لا حاجة للأصولي فيه، وقل مثل ذلك في **الخلافات الفقهية**، والعقدية والاستطرادات فيها، فليس من عمل الأصولي الخوض في الخلافات الفقهية، ومذاهب العلماء فيها، وحشو الكتب الأصولية بها، فالأصولي ذكره للفرع الفقهي إنما هو لتصوير القاعدة، وإن اضطر لذكر الخلاف، فيذكر

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١:٤١

ما يوضح به القاعدة، مما يساعد على فهم المسألة لا غير.

قال الجويني في مبحث اللغات: "ثم تكلموا في أمور هي محض العربية، ولست أرى ذكرها، ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ثم لا أجد بداً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة وبالله التوفيق" وبعد أن انتهى من ذكره لمعاني الحروف، قال: "فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية، **مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو**".(١)

وقال الغزالي: "اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة والدليل والحكم فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة فلا بد أيضا من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة، أعني العلم. ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر **ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام**، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، **كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة**، وكما حمل **حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد – رحمه الله – وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من** تفاريع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه".(٢)

النوع الخامس: حذف الأقوال الشاذة البين شذوذها، والآراء المبتدعة الواضح خطرها:

إنَّ حذف الأقوال الشَّاذة المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع، أو التي لا تستند إلى

(١) نظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: سمير مصطفى رباب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ)، ١:٤٥-٥٢

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١:٤٢

دليل صحيح معتبر، هي من باب النصح للمسلمين، ومن إماتة الباطل، ومن تغيير المنكر، وهو إصلاح للكتاب لا عبث به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمَّة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم".(١)

المطلب الثَّاني: الإيجاز والاختصار، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإيجاز:

وجز: وجز الكلام وجازة ووجزاً وأوجز: قل في بلاغة، وأوجزه: اختصره.(٢)

وكلامٌ موجَزٌ وموجِزٌ، ووجز ووجيز.(٣)

وحد الإيجاز: هو دلالة اللفظ على المعنى من غير أن يزيد عليه.(٤)

المسألة الثانية: تعريف الاختصار:

معنى الاختصار عند أهل اللغة:

الاختصار: أخذ أوساط الكلام وترك شعبه، وقصد معانيه، يقال: اختصر فلان الرمل. إذا أخذ خصوره، وهي أوساطه.(٥)

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، "الفتاوى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣:٢٠١

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣:٣١٥

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣:٩٠٠

(٤) انظر: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". تحقيق: أحمد الحوفي، وبدوي طبانة. (ط٢، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢:٢٥٩

(٥) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "حلية الفقهاء". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ)، ص٣٠

واختصر الكلام واختصر الطريق: أخذ في أقربه.[١]

واختصار الكلام: إيجازه. والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول، وتستوجز الذي يأتي على المعنى.[٢]

معنى الاختصار عند الفقهاء:

قال البهوتي: "(مختصر) أي موجز، وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه".[٣]

قال الخطيب الشربيني: " (والمختصرات) فيه ، وهي ما قل لفظها وكثر معناها".[٤]

وقال الشربيني في موضع آخر: "والاختصار إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل : ما دل قليله على كثيره".[٥]

المسألة الثالثة: الفرق بين الإيجاز والاختصار:

اختُلف في الفرق بين الإيجاز والاختصار، فمن العلماء من لم يفرق بين الإيجاز والاختصار، وقال هما بمعنى واحد، كما نقل ذلك السيوطي عن الطيبي.[٦]

ومنهم من فرق بين الإيجاز والاختصار:

فقيل: الاختصار إيراد اللفظ القليل المشتمل على المعاني الكثيرة. والإيجاز: الإتيان باللفظة تحتها معنى واحد.[٧]

---

(١) انظر: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، "أساس البلاغة". تعليق: محمد أحمد قاسم. (ط١، بيروت: مكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ)، ص٢٢٤

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢:٥٧٦

(٣) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع". تحقيق: عدنان درويش. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ)، ص٢٠

(٤) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١:١٠١

(٥) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج" ١:١٠٣

(٦) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط (بدون)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣:١٨٠

(٧) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "حلية الفقهاء". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ)، ص٣٠

وقيل: الاختصار هو: إلقاؤك فضول الألفاظ من الكلام المؤلف من غير إخلال بمعانية. فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه.

والايجاز هو: أن يبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعاني.

يقال: أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل. واختصر كلامه، أو كلام غيره، إذا قصره بعد إطالة. فإن استعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنييهما[١]

وقيل: الاختصار خاص بحذف الجمل فقط، بخلاف الإيجاز.[٢]

المسألة الرابعة: الفرق بين التهذيب والاختصار من حيث المعنى اللغوي:

بالنَّظر إلى ما سبق نجد أننا قد خلصنا من التعريفات اللُّغوية لكلمة التهذيب أنَّها تدور حول: إصلاح الشيء، وتنقيته ممَّا يعيبه ويشينه.

وخلصنا من التعريفات اللُّغوية لكلمة التلخيص أنَّها تدور حول: الإيجاز وترك فضول الشيء.

وبالتأمل يمكن القول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالتهذيب أعم من الاختصار.

فتهذيب الكتاب يراد به إصلاح الكتاب، وتنقيته ممَّا يعيبه ويشينه، من الإضافات والإقحامات غير اللازمة، والمخرجة له عن مقصوده، وتقريبه وتيسيره للقارئ بأسهل وأخصر عبارة، وترتيبه ترتيبًا علميًا حسنا، وتتميمه وتكميله بما لا غنى للقارئ عنه.

في حين أنَّ اختصار الكتاب قد يقتصر على اجتزاء مادته، وتقليل ألفاظه بعبارات قليلة المبنى كثير المعنى، دون تنقيته وإصلاحه.

وعلى هذا فالاختصار نوع من أنواع التهذيب، وهو من مجالات التهذيب.

فمن الأمور المهمة التي ينبغي للمهذب الاعتناء بها: أن يلخص عبارة المؤلف ويختصرها بعبارة سهلة واضحة مفهومة، بعيدة عن التعقيد، فبعض الكتب تجدها طويلة

(١) انظر: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، "معجم الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (ط١، القاهرة: دار العلم والثقافة)، ص٤٠

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط (بدون)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣:١٨٠.

العبارة معقدة الألفاظ، فالمهذب يعيد صياغتها بعبارة موجزة سهلة، مراعياً في ذلك أمر مهم، وهو: ألا يخل بمقصد من مقصود المؤلف.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "ولا يدخل في تحريف النص اختصاره، بشرطين: الإشارة إلى ذلك، وأن لا يخل بمقصد قائله، ولا يخرج عن مراده".(١)

المطلب الثالث: الترتيب:

بعض الكتب تشتت ذهن القارئ عند قراءتها، فيحتاج الباحث إلى ترتيبها ترتيبًا علميًا بحيث يسهل على قارئها.

قال ابن خلدون: "وخامسها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطلع على ذلك أن يرتبها و يهذبها، و يجعل كل مسألة في بابها"(٢)

والترتيب له طرقه، وكل كتاب بحسبه، فأحياناً يخلط المؤلف بين الأقوال والأدلة، فيذكر القول الأول بأدلته، ثم يذكر القول الثاني بأدلته ثم يرجع يناقش القول الأول، أو يذكر القول الأول، ثم يذكر القول الثاني بأدلته، ثم يرجع يذكر أدلة القول الأول كما صنع ابن قدامة في الروضة، مما يسبب تشتيتًا لذهن القارئ، أو يذكر مسألة في غير مضانها،كما ذكر الزركشي في مقدمة كتابه خبايا الزوايا، أنه قصد في تأليفه لهذا الكتاب جمع المسائل التي ذكرها الإمامان، أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته، في غير مظنتها من الأبواب، وبين أنَّ سبب جمعه لذلك أنه قد يعرض للفطن البحث عن تلك المسائل فلا يجدها مذكورة في مظنتها فيظن خلو الكتابين عنها، وهي مذكوة في مواضع أخر من الكتاب، فاعتنى بتتبع ذلك فرد كل شكل إلى شكله وكل فرع، إلى أصله رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب.(٣)

فدور المهذب هنا أن يرتب الكتاب، وذلك بجعل كل مسألة في بابها، ويتبع كل قول بدليله، وهكذا.

---

(١) انظر: بكر بن عبدالله أبو زيد، الردود". (ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ص١٣٧

(٢) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٣٤٢:٢

(٣) انظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، "خبايا الزوايا". تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. (ط (بدون)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ)، ص١

وقد يكون الترتيب أحيانًا: بوضع العناوين الجانبية؛ لتوضيح الباب أو المسألة.

وأحيانا يكون باستعمال التقاسيم، والتشجيرات، التي تساعد على فهم المسألة، خاصة في المسائل ذات التفريعات والتقسيمات المتشعبة.

المبحث الرابع: الزيادة، وضابطها:

أقول إنَّ الزيادة ليست من عمل المهذِّب أصالة، بل هي من مكملات ومتممات التهذيب، فالمقصد الأصلي للمهذِب هو: تقريب الكتاب وتسهيله للقارئ بأوجز وأسهل عبارة، بلغة سهلة ميسرة، بعد تجريده من الحشو والاستطرادات التي لا فائدة من ذكرها، غير أنَّ هذا التهذيب والتقريب، قد لا يكتمل إلا ببعض الإضافات والزيادات من المهذِّب، **إلا أنهَّ ينبغي أن يلاحظ في هذه الزيادة أمران مهمان:**

الأول: أن تكون هذه الزيادة فيها إضافة حقيقة، ولا تتم الفائدة من الكتاب إلا بذكرها.

الثاني: أن تكون الزيادة بقدر، وفي أضيق الحدود، بحيث لا تطغى على أصل الكتاب، ومقصده.

وسأذكر هنا أنواعًا من الزيادات، وضابطاً لكل نوع من هذه الأنواع:

النوع الأول: تحرير الأقوال ونسبتها إلى أصحابها:

المطلع على الكتب الأصوليَّة كثيرًا ما يجد فيها أقوالاً غير منسوبة إلى قائليها، ويعبر عنها بقيل، أو قال قوم، وما يشبه ذلك.

كقول الغزالي:" قال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالأثقل".(١)

وقول ابن التلمساني في شرح المعالم: "المسألة الثالثة: إذا أجمع العصر الأول على قولين، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما – فهل يحرم الخلاف بعده، والأخذ بالقول الأول:

قال قوم: لا يَجُوز؛ لأن الثَّاني صار سبيل المؤمنين، ومنع بأنهم ليسوا كل المؤمنين بالنسبة إلى المسألة، والقول يموت بموت قائله...".(٢)

بل ربما عند التحقيق والتمحيص لا تجد أحدًا يقول بهذا القول كمسألة التراجم(٣)،

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١:٢٢٧

(٢) انظر: عبدالله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، و الشيخ/ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢:١٢٧

(٣) وهي متعلقة بالواجب المخير، فمن الأقوال المنقولة في مسألة الجواب المخير، أنَّ الواجب واحدٌ معين عند =

ينسبها المعتزلة للأشاعرة، والأشاعرة للمعتزلة.

فدور المهذِّب للكتب الأصوليَّة الاجتهاد في تحرير هذه الأقوال ونسبتها إلى قائليها، وقد يحتاج في ذلك للسَّرد التاريخي لهذه المسألة؛ ليتوصل لمنشأ القول وأساسه، وليس بالضرورة أن يذكره بل يكون عالماً به مستحضرًا له، حتى يكون دقيقًا في نسبته.

النوع الثاني: ذكر الأقوال التي أغفلها المؤلف في كتابه:

من مجالات التهذيب في الكتب الأصولية ذكر الأقوال التي أغفلها المؤلف ولم يذكرها، لا سيما أقوال الأئمة المعتبرين المشهورين في هذا الفن.

وقبل ذكر الأقوال التي أغفلها المؤلف، لا بُد أن نلحظ ملحظًا مهمًا، وهو أنَّنا لا بد قبل تهذيب أي كتاب من الكتب أن ننظر إلى قصد المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب، حتَّى لا نُخرج الكتاب عن مقصود مؤلفه.

فكتابٌ قصد فيه مؤلفه ذكر الرَّاجح من مسائل المذهب، ليس ككتاب قصد فيه مؤلفه استيعاب أقوال المذهب، وليس ككتاب قصد فيه مؤلفه أن يكون مقارنًا بين المذاهب.

وبناءً على هذا فينبغي للمهذِّبِ أن يسير في تهذيبه على وفق قصد المؤلف من تأليفه، وأن لا يخرج الكتاب عن مقصوده.

فإذا قصد المؤلف في كتابه الاقتصار على القول الرَّاجح في المذهب، فلا يستحسن بالمهذب في أثناء تهذيبه أن يذكر أقوال المذاهب الأخرى الَّتي أغفلها المؤلِّف؛ لأنَّ هذا ليس من مقصود الكتاب، بل سينصب جهد المهذِّب حينئذ على القول الذي ذُكِرَ، هل هو القول المعتمد في المذهب أو لا؟ وهل هناك قول آخر ينازعه في أنه هو المذهب، فينقله أو لا؟

أمَّا إذا كان الكتاب مقارنًا فإنَّ المهذِّب سيذكر الأقوال الأخرى التي أغفلها المؤلف.

=

الله تعالى غير معين عندنا، إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه.

وهذا القول لا يعرف قائله، فالمعتزلة يروونه عن الأشاعرة، والأشاعرة يروونه عن المعتزلة، واتفق الفريقان على فساده.

انظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازاي، "المحصول في علم الأصول". اعتنى بها: عز الدين ضلي. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩هـ)، ١:٢١٧

وهكذا لو كان قصد المؤلف في كتابه استيعاب أقوال المذهب فقط، فإنَّ المهذِّب سيذكر الأقوال الأخرى في المذهب، والتي أغفلها المؤلف، دون ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى.

النوع الثالث: تحرير محل النزاع:

إنَّ تحرير محل النِّزاع، وهو: تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين، حتى يظهر منذ البداية، إذا كان مقصودهما متحدًا، أو أنَّ أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر(١)، هو السبيل الأمثل لضبط المسألة، وحصر الكلام، ومنع تشعبه؛ حتَّى لا يدخل في المسألة أقوالا ليس منها، بل هي خارجة عن محل النِّزاع؛ لذا ينبغي للمهذِّب أن يكون على إلمام تام بمحل النِّزاع، وأن يستحضره في كلِّ مسألة من مسائل الكتاب المهذَّب؛ لكي يبيِّن الأقوال الخارجة عن محلَّ النزاع، ويحذفها أثناء تهذيبه لذلك الكتاب، فقد استطاع كثير من العلماء أن يقللوا موضوعات الخلاف، ويحصروها بتدقيقهم في تحرير محل النزاع، ووقوفهم عنده، حتى يتبين لهم فيما إذا كان محل النزاع، والخلاف لفظيًا أو معنويًا، واستكشاف حقيقة مقولة المتخالفين.(٢)

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في مسألة: الواجب المخيَّر، هل الوجوب فيه متعلق بجميع الخصال أو بعضها؟

فإنَّه عند تحرير محل النزاع في المسألة تجد أنَّ الخلاف فيها لفظي.(٣)

وبالنسبة لذكره لمحلِّ النزاع في تهذيبه، فهذا يرجع للمسألة، فبعض المسائل يستلزم المقام تحرير محل النِّزاع فيها، فهنا لا بد من تبيينه، وبعضها لا يستدعي المقام ذلك ـ لجلائه ـ، فيمكن للمهذِّب الاستغناء عن ذكره حتَّى لا يطول الكتاب، ويخرجه عن مقصوده.

(١) انظر: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، "منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ص١٨١

(٢) انظر: أبو سليمان، "منهج البحث في الفقه الإسلامي". ص١٨١.

(٣) انظر: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد. (ط(بدون)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ)، ١:١٧٣

المبحث الخامس: نماذج من المختصرات والتهذيبات الأصولية.

وقد قصدت بهذا المبحث إيقاف القارئ على نماذج من الكتب الأصولية التي قصد مؤلفوها اختصارها أو تهذيبها، وإن كان القارئ سيختلف معي في بعض الكتب؛ لكونها إلى المطولات أقرب، لكن قصدت في هذا المبحث أمرين:

الأول: إيقاف القارئ على بعض الكتب التي نص مؤلفوها على أنها اختصار أو تهذيب لكتب أخرى.

الثاني: إيقاف القارئ على نماذج وطرق مختلفة لاختصار الكتب وتهذيبها، فيُلاحظ في هذه الكتب ـ المنتقاة ـ من خلال ما نص عليه مؤلفوها في خطبة الكتاب ما يلي:

أ- أنَّ بعضها قُصد بها اختصار كتاب معين كما في مختصر التحرير.

ب-وبعضها قُصد به كتابة مختصر في العلم ابتداء كما في مرقاة الوصول.

ت- وبعضها قُصد به تهذيب علم معين كما في غاية الأمل في علم الجدل.

ث- وبعضها قُصد به اختصار وتهذيب أكثر من كتاب كما في بديع النظام لابن الساعاتي.

ج- وبعضها قَصد بها مؤلفها تقويم وتهذيب كتاب له، كما في تقويم الأدلة للدبوسي.

وقد اقتصرت في ذلك على ذكر الكتاب، ومنهج المؤلف من خلال مقدمة كتابه.

الكتاب الأول:

كتاب: غاية السول إلى علم الأصول، تأليف/ جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب الإمكان؛ ليسهل على الطالب، ويقرب فهمه للراغب والله حسبنا ونعم الوكيل فنقول وبالله التوفيق".(١)

(١) انظر: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، "غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: =

الكتاب الثاني:

كتابة بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ القاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي، المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "فهذا مختصر في أصول الفقه ينتفع به المبتدي، ويتذكر به المنتهي، لخصته من مختصر الإمام العلامة/ نجم الدين الطوفي رحمه الله، وسميته: "بلغة الوصول إلى علم الأصول" والله المسؤول من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وهو حسبي ونعم الوكيل".(١)

الكتاب الثالث:

كتاب: غاية الأمل في علم الجدل، تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "فإنني لما رأيت جماعة من متفقهي زماننا قد اعتكفوا على الجدل المنسوب إلى الشريف المراغي رحمه الله غاية الاعتكاف، وانصرفوا بقلوبهم نحوه غاية الانصراف؛ لاعتقادهم أنه أقصى الغايات، وأعلى مراتب الأمنيات، ولعمري إنه كما اعتقدوه بالنسبة إلى ما سواه من الأجدال، إذ هي بين مطول أخرجه الخبط عن المطلوب المجرود، وبين وجيز لا يتحصل منه على مقصود، لكنه مع ذلك قد أخل بما لابد منه، وأعرض عما لا محيص عنه، مع بعد في العبارة، وإلغاز في الإشارة، وارتكاب فحش فيما يلزم تحقيقه وتدقيقه، فحداني ذلك مع إلحاح بعض المسترشدين إلى تأليف كتاب في الجدل، مشتمل على الضبط منزو عن الخبط، جزو لجميع مقاصد علم الجدليين، كاشف عن مزال أقدم المحققين، ومن الله تبارك وتعالى استمد المعونة فيه، واسأله الفوز في يوم الدين".(٢)

=

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ص٢٩

(١) انظر: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي، "بلغة الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. (ط١، دار البشائر الإسلامية،١٤٣٥هـ)، ص٥٣

(٢) انظر: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، "غاية الأمل في علم الجدل". تحقيق:

=

الكتاب الرابع:

كتاب: مختصر التحرير في أصول فقه، تأليف/ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "فهذا مختصر محتو على مسائل: "تحرير المنقول ، وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه، جمع الشيخ العلامة/ علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنته مما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحابنا، دون الأقوال، خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، ومن عزو مقال إلى من إياه قال، ومتى قلت : في وجه، فالمقدم غيره، وفي أو على قول، فإذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح، أو مع إطلاق القولين، أو الأقوال، إذ لم أطلع على مصرح بالتصحيح، وأرجو أن يكون مغنيا لحفاظه على وجازة ألفاظه، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني ومن قرأه من الزلل، وأن يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل".(١)

الكتاب الخامس:

كتاب: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف/ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى سنة: ٤٣٠هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "إني لما رأيت كل هذا الشرف للعلم ونوره كامن في قلوب البشر، كمون النار في الشجر، ما يقدحها إلا أيدي الهمم العالية، بفكر في الحجج الهادية، وأكثر الناس قبسوه بحواسهم ففقدوه في اقتباسهم، رأيت اتباع السلف في إثارة هذا النور ببيان الحجج فرضًا، ثم إنارته بوقود المداد في صحائف الكتب حقًا، رجاء أن أكون من الأشباه، واستعنت

=

د. عبدالواحد جهداني. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٧هـ)، ص١٢١

(١) انظر: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، "مختصر التحرير في أصول الفقه". اعتنى به: محمد بن سليمان مال الله. (ط١، مكتبة أهل الأثر، ١٤٢٩هـ)، ص١٩

بالله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله على قصد مني تقويم كتاب "الهداية" الذي ذل[١] خاطري في بعضه بحكم البداية، فرارًا عن التمادي في الباطل، وتخريجًا على الأصول الأربعة التي بها يتعلق الابتلاء في الحاصل، وبيانًا للحدود التي بها يمتاز البعض عن البعض على وجه خرس دونه ألسنة الأكثر من أولي هذه الصناعة، والله ولي التوفيق لتتميم هذه البضاعة".[٢]

فبين رحمه الله تعالى، أن كتابه: تقويم الأدلة، هو تهذيب وتقويم لكتاب: الهداية.

الكتاب السادس:

كتاب: البديع في أصول الفقه المشهور بـ"بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام"، تأليف/ مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "قد منحتك أيها الطالب، لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام، ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام، فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول، والمنقول، هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية.

وهذا الكتاب: يقرب منهما البعيد، ويؤلف الشريد، ويعبد لك الطريقين، ويعرفك اصطلاح الفريقين، مع زيادات شريفة، وقواعد منقحة لطيفة، واختيار للفص واللباب، ورعاية للمذهب الذي هو أصل الباب، فما أجدرك بتحصيله، وتحقيق إجماله وتفصيله، والله الموفق لإدراك الأماني، واستجلاء أبكار المعاني".[٣]

بين رحمه الله تعالى أن كتابه: بديع النظام، هو ملخص من كتاب الإحكام للآمدي،

(١) في بعض النسخ "زلَّ".

(٢) انظر: عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، "تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع". تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب. (ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٠هـ)، ١:١٣١

(٣) انظر: مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي الحنفي، "البديع في أصول الفقه المشهور بـ بديع النظامع الجامع بين أصول البزدوي والإحكام". تحقيق: مصطفى محمود الزهري، ومحمد حسين الدمياطي. (ط١، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ١٤٣٥هـ)، ١:١٢٨

ومرصع بفوائد نفيسة من أصول البزدوي.

الكتاب السابع:

كتاب: مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، تأليف/ محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، المعروف بـ "ملا خسرو" المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

منهج المؤلف في الكتاب كما نص على ذلك في مقدمته:

قال رحمه الله: "وبعد: فهذه مجلّة مشتملة على غرر مسائل الأصول، ودرر بحار المعقول والمنقول، خالية عن العبارات المدخولة، حالية بالإشارات المقبولة، تقويم لميزان برهان الأصول، نافع في الوصول إلى مستصفى حقائق المحصول، نظمها بتهذيبه مع الإحكام، مغن عن التنقيح والاختصار، وفحواها بغاية تبيينه المرام، منار لتوضيح منهاج كشف الأسرار، رتبتها معولاً في تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه، وسميتها مرقاة الوصول إلى علم الأصول، أسأل الله تعالى كفاية من كنز الهداية، ووقاية عن الزلل في البداية والنهاية، إنه قريب مجيب عليه توكلت وإليه أنيب".[١]

(١) انظر: محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، "مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقة". اعتنى به: إلياس قبلان. (ط١، دار الكتب العلمية)، ص١٠

الخاتمة:

الحمد لله على نعمة التمام، وأسأله القبول والفوز بالجنان، وأصلي وأسلم على النبي محمد في المبتدأ والختام، وبعد، فهذه جملة من النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي:

أولاً: على المهذب أن يقصد بعمله هذا وجه الله ﷻ، ثم تقريب العلم وتسهيله وتيسيره لمبتغيه.

ثانيًا: أن لا يقصد بهذا العمل التنقص والحط من قدر المؤلف أو الكتاب، فللعلماء قدرهم وجلالتهم، وحقهم محفوظ مصون وإن اخطأوا فهم دائرون في فلك الأجر والأجرين.

ثالثًا: أن يستشعر مراقبة الله ﷻ، وأن هذا دين، ولا يحل لأحد أن يتكلم في دين الله ﷻ إلا عن هدى وبصيرة؛ لذا فلا يقدم على هذا إلا من له قدم راسخة في العلم، حفظًا وصونًا لتراث الأمة من العبث واللعب.

رابعًا: أن يكون ملمًا ومدركًا لعبارات العلماء وأساليبهم.

خامسًا: أن يكون على معرفة ودراية تامة بمقصود المؤلف من كتابه، قبل تهذيبه، حتى لا يَخرج الكتاب عن مقصود مؤلفه.

سادسًا: أن لا يحذف من المسائل إلا ما أغنى غيره عنه، مما أمكن الاستغناء عنه، ولا أثر لحذفه في فهم المسألة، بل هو من الاستطرادات التي لا فائدة منها.

سابعًا: أن تكون إضافاته وزيادته على الكتب المهذب، مقيَّدة بإضافات وفوائد عزيزة مهمة لا يكتمل رونق الكتاب وتهذيبه إلا بها، وتكون بعبارات وإشارات موجزة مختصرة، وإلا لو أطلق المهذب العنان لنفسه في الإضافات والزيادات لخرج من دور المهذب إلى الشارح، ومن الشارح إلى المستدرك، ولخرجنا من المقصد الأصلي للتهذيب، فلينتبه لهذا.

ثامنًا: أن يكون اختصاره للكتاب بعبارة سهلة موجزة واضحة، بعيدة عن التعقيد والإلغاز.

تاسعًا أنَّ التهذيب يعد مقصدًا مهمًا من مقاصد التأليف.

عاشرًا: أنَّ التهذيب باعتباره مقصدًا من مقاصد التأليف، هو: إصلاح الكتاب، وتنقيته ممَّا يعيبه ويشينه، من الإضافات والإقحامات غير اللازمة، والمخرجة له عن مقصوده، وتقريبه وتيسيره للقارئ بأسهل وأخصر عبارة، وترتيبه، وتتميمه وتكميله بما لا غنى للقارئ عنه، وبما لا يخرج الكتاب عن قصد مؤلفه.

الحادي عشر: التهذيب أعم من الاختصار والتلخيص، فالاختصار نوع من أنواع التهذيب.

الثاني عشر: أنَّ التهذيب وسيلة من وسائل تقريب العلم؛ لا سيما مع كثرة الصوارف وضعف الهمم.

الثالث عشر: من الكتب التي أوصي بالاعتناء بها وتهذيبها، كتاب: البحر المحيط للزركشي، وكتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي، وكتاب نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، وغيرها من كتب الأصول.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهه خالصة، وأن يسدد أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد. "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". تحقيق: أحمد الحوفي، وبدوي طبانة. (دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م).

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، "غاية الأمل في علم الجدل". تحقيق: د. عبدالواحد جهداني. (مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ).

بكر أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد."الردود". (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. "الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع". تحقيق: عدنان درويش. (دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ).

ابن التلمساني، عبدالله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري. "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، و الشيخ/ علي محمد معوض. (عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. "الفتاوى".(دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي. "زاد المستقنع". تحقيق: د. محمد بن عبدالله الهبدان. (دار ابن الجوزي، الطبعة: السادسة).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. " تهذيب التهذيب". (الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الناشر: دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. " البرهان في أصول الفقه". تحقيق: سمير مصطفى رباب. (الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: عبدالله بن محمد الدرويش. (دار يعرب – دمشق –، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ).

الدبوسي، عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، "تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع". تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب. (مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ).

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس". (الناشر: دار الهداية).

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى. "خبايا الزوايا". تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. "أساس البلاغة". تعليق:محمد أحمد قاسم. (مكتبة العصرية، –بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ).

الزيات، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار. "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (دار النشر: دار الدعوة، الطبعة: الثانية).

ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي الحنفي. "البديع في أصول الفقه المشهور بـ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام". تحقيق: مصطفى محمود الزهري، ومحمد حسين الدمياطي. (دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ).

أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان. "منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه". (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ الطبعة: ١٣٩٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات في أصول الشريعة". اعتنى بها: الشيخ: إبراهيم رمضان. (دار المعرفة –بيروت– الطبعة: السادسة، ١٤٢٥هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ).

ابن عباد، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني. " المحيط في اللغة". تحقيق: محمد حسن آل ياسين. (عالم الكتب – بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ).

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. "معجم الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (دار العلم والثقافة – القاهرة – الطبعة: الأولى).

العلوي، سيدي عبدالله بن إبراهيم . "نشر البنود على مراقي السعود". تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي. (الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. "المستصفى". تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". تعليق/ أنس محمد الشامي. (دار الحديث – القاهرة – سنة الطبع: ١٤٢٩هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "حلية الفقهاء". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ).

الكناني، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي، "بلغة الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. (دار الشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "شرح تنقيح الفصول". اعتناء: مكتب البحوث والدراسات. (درا الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ).

ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي. "غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي. "مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقة". اعتنى به: إلياس قبلان. (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. "لسان العرب". (دار ابن الجوزي – القاهرة – الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي. "مختصر التحرير في أصول الفقه". اعتنى به: محمد بن سليمان مال الله. (مكتبة أهل الأثر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ).

Bibliography

Ibn al-Atheer, Dhiya' al-Din ibn al-Atheer, Nasrullah ibn Muhammad. "Al-Mathal Al-Sahir fi Adab al-Katib wa Al-Sha'ir". Investigation: Ahmed Al-Hofi and Badawi Tabana. (Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, "Tadhib Al-Luqah". Investigation: Muhammad Awad Mereb. (House for the Revival of Arab Heritage - Beirut - First Edition, 2001 AD).

Al-Amidi, Seif Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abi Ali Muhammad Al-Amidi, "Ghayat Al-Amal fi I'lm Al-jadal" Investigation: Dr. Abdul Wahed Jahdani. (Al-Risala Publishers Foundation, first edition: 1437 AH).

Bakr Abu Zaid, Bakr bin Abdullah Abu Zaid. "Al-Rudud". (Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, First Edition, 1414 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahuti. "Al-Rawd Al-Murbbi' Sharh Zad Al-Muntanqa fi Ikhtisar Al-Muqni'". Investigation: Adnan Darwish. (House of Revival of Arab Heritage, First Edition, 1423 AH).

Ibn al-Telmisani, Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fihri al-Masri. "Sharh Al-Ma'alim fi Usul Al-Fiqh". Investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawgoed, and Sheikh Ali Muhammad Moawad. (A'lam Al-Kutub - Beirut - First Edition: 1419 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abdul-Halim Ibn Abdul-Salam Ibn Abdullah Ibn Abi al-Qasim Ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi. "Al-Fatawa." (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition: 1408 AH).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed Al-Hijjawi. "Zad Al-Mustanqa'i" Investigation: Dr. Mohammed bin Abdullah Habdan. (Dar Ibn al-Jawzi, Sixth Edition).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar. "Tadhib Al-Tadhib." (Publisher: Dairot Al-Ma'rif Al-Nidhomiya Press - India, First Edition, 1326 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad Al-Farabi. "Al- Sihah Taju Al-Lugah wa Sihah Al-Arabiya". Investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar. (Publisher: Dar Al-I'lm lilmalayin - Beirut - Fourth Edition: 1407 AH).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni. "Al-Burhan fi Usul al-Fiqh". Investigation: Samir Mustafa Rabab. (Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon - First Edition, 1423 AH).

Ibn Khaldun, Abdul-Rahman bin Muhammad, "Muqadimat Ibn Khaldun". Investigation: Abdullah bin Muhammad Al-Darwish. (Dar Ya'rob - Damascus, First Edition, 1425 AH).

Al-Daboussi, Obaidullah bin Omar Al-Dabousi Al-Hanafi, "Taqweem Usul al-Fiqh wa Tahdid Adilat al-Shariah". Investigation: Dr. Abdul Rahim Yaqoub. (Al-Rushd Bookstore Publishers, First Edition: 1430 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd. "Taju Al-Arus min Jawahir Al-Qamus." (Publisher: Dar Al-Hedaya).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi. "Khabaya al-Zawaya". Investigation: Abdul Qadir Abdullah Al-Ani. (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1402 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed. "Asas al-Balagah". Commentry: Muhammad Ahmad Qassem. (Al-Asriya Bookstore, - Beirut - First Edition, 1423 AH).

Al-Zayyat, Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel-Qader - Muhammad Al-Najjar. "Al-Mu'jam Al-Wasit". Investigation: The Arabic Language Academy. (Publishing House: Dar Al-Da`wah, Second Edition).

Ibn al-Sa'ati, Muzaffar al-Din Ahmad ibn Ali ibn Taghlib al-Baalbaki al-Hanafi. "Al-Badi'i fi Usul al-Fiqh, known as Badi' al-Nizam al-Jami' baena al-Bazdawi wa al-Ahkam." Investigation: Mustafa Mahmoud Al-Zuhri and Muhammad Hussein Al-Damiati. (Dar Ibn Al-Qayyim, and Dar Ibn Affan, first edition: 1435 AH).

Abu Suleiman, Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman. Research method in Islamic jurisprudence, its characteristics and shortcomings. (Beirut: Dar Ibn Hazm, first edition: 1416 AH), (In Arabic).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti. "Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Publisher: General Egyptian Book Authority, Edition date: 1394 AH).

Al-Shatiby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Ghannati. "Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia". Taken care by: Sheikh: Ibrahim Ramadan. (House of Knowledge - Beirut - Sixth Edition, 1425 AH).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafei. "Mugni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Al-Fath al-Minhaj". (Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1415 AH).

Ibn Abbad, Ismail Ibn Abbad Ibn Abbas Ibn Ahmad Ibn Idris al-Talaqani. "Al-Muhit fi al-Lugah". Investigation: Muhammad Hassan Al Yassin. (The World of Books - Beirut - First Edition: 1414 AH).

Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari. "Mu'jam al-Furuq al-Lugawiyah". Investigation: Muhammad Ibrahim Salim. (House of Science and Culture - Cairo - First Edition).

Al-Alawi, Sidi Abdullah bin Ibrahim. "Nashr al-Bunud ala Maraqi Al-Saud". Presented by: Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi. (Publisher: Fadala Press in Morocco).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi. "Al-Mustasfa". Investigation: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar. (Al-Resala Foundation, First Edition, 1431 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria. "Maqayis Al-Lugah". Commentary: Anas Muhammad Al-Shami. (Dar al-Hadith - Cairo - year of

publication: 1429 AH).
Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi. "Hilyat al-Fuqa'ai". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (Publisher: United Distribution Company - Beirut - First Edition, 1403 AH).
Al-Kinani, Ahmed Bin Ibrahim Bin Nasrallah Al-Kinani Al-Hanbali, "Bulgat AL-Wusul ila I'lm al-USul". Investigation: Muhammad bin Tariq bin Ali Al-Fawzan. (Dar Al-Shaer Al-Islamiya, first edition: 1435 AH).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. "Sharh Tanqih Al-Fusul". Taken care by: Office of Research and Studies. (Dara Al-Fikr for printing, publishing and distribution, first edition, 1418 AH).
Ibn al-Mubrid, Jamal al-Din Yusuf bin Hassan bin Abdulhadi al-Maqdisi al-Hanbali. Ghayat al-Sul Ila I'lm al-Usul ala Madhab al-Imam al-Mubajal wa Hibr al-Mufadhal Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani. Investigation: Badr bin Nasser bin Mashra` Al-Subaie. (Ghiras Publishing and Distribution, first edition: 1433 AH).
Mulla Khusraw, Muhammad bin Framers bin Ali Al-Hanafi. "The Mitigation of Access to the Science of Fundamentals in the Fundamentals of Fiqh". Taken care by: Elias Kabalan. (House of Scientific Books, first edition). (In Arabic)
Ibn Manzour, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lisan al-Arab". (Dar Ibn al-Jawzi - Cairo - First Edition, 2015 AD).
Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz al-Futuhi al-Hanbali. "Mukhtasar al-Tahrir fi Usul al-Fiqh". Taken care by: Muhammad bin Suleiman Mal Allah. (Ahl al-Athar Bookstore, first edition: 1429 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022